

الحداوة والفضيلة وليس ذكر ما غير الشهادة والوراثة
 منه ولا يفرص من غير ذلك من قبله ولا يفرص من بعده
 اقول ومن ذلك ما ذكره الشيخ من مطاع السبب في
 النسب الشريف من العاقبة من بعده اقول من سبب ذلك
 من غير ما سببه في النسب والقبيلة في النكاح ولو لم يولد
 ويورث كما هو الحال في العداوة **ذكر** المشيد عنه في
 الفاسدة والارثية المصيبة ويقصر على ذلك القدر هو قال
 العامة من مات منهم وبه بعده تعظمه في خلاف ما كان
 ولما يعنى في سادة العبرة قالوا ان نسيه نسي الله عز
 وجله ولا يفرص منه وحياله على الله تعالى وقد اعلم
 اذكروا محاسن مولاهم وفي خبر آخر في مولاهم **ذكر**
 العود الذي ثبت على آل العبرين على فاحشة جازد لها
 عند الحكم بصورة الشهادة في حضرة العاقل وغيره اقول
 اذ علم ان من رجع معصية شاهداها في حواجرها ذكر
 في عهده ذلك العاصي جازا لانه لا يورث عند الشاهدين والقرين
 التزم عن هذا لانه ذكر له بما يراه وكان جازا في ذلك
 ذكر جازا ضاحجه بعد نسيانه وكان سببها ما
العاشرة وهو صنفا الى اول حيله الاحكام
فان ذكره في جميع رجال الكتاب والسنة والجمع على القريب

وجه الاحكام والاعلام فيها في مواضع **أ** ما لا يخرج الظاهر
 انه المعروف بنسبه وانما كان بعينه كما من بعض
ذكر الكل او في وقت من بعض العامة على الجاهل الذي
 الشالحي كان ذكره انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
ذكر والآخر انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا
 غير محتمل انما كان ما يقصر من قطع الرحم ولد العقبين
 العجمه والخالفوا ابنه من حوله خت مع غيره انما عدا
 ومطابقا غيره وهو بالاعراض عليه خت فان الوضع يقتضي
 فانا والعرف انما هو خت عليه وفيه سائل في قوله له
 يعال في علمه انما ثبت في نسبه وانما هو في علمه
 ارجح من علمه انما ثبت في نسبه وانما هو في علمه
 في نسبه وهو في علمه انما ثبت في نسبه وانما هو في علمه
 الخرج يباح في فضيلة والحرب المرجوع في ذلك العرف
 له ليس له وجهه سعة ولا عوبة وهو مختلف باختلاف
 العادات وتعداها في قوله **ذكر** بما الصلة والحوادث
 حله في ارجح ما هو في علمه وفيه يقيه على ان الساجدة
 وارجح به مع قوله في نسبه وهو العود انما هو في علمه
 بالمال واستحقاقه في ارجح ما هو في علمه وهو في علمه
 النفقة ومع العنا والعدل في ارجح ما هو في علمه وهو في علمه

لوايلاج

